

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للمساحات الكبرى

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضاة بتاريخ 8 أبريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 جويلية 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 30 جويلية و 3 أوت 1976 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 المؤرخ في 14 جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 جويلية 1991 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 6 أوت 1991 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتقح الفصول 3 و 4 و 21 و 28 و 45 مكرر و 48 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 3 (جديد) : التأويل :

إنّ الخلافات التي يمكن أن تبرز بمناسبة تأويل هذا العقد المشترك يجب رفعها إلى لجنة تعين خصيصا لهذا الغرض ، تتركّب من ممثّلين اثنين عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ، وممثّلين اثنين عن الاتحاد العام التونسي للشغل ممثّل في الجامعة العامة للمعاش والسياسة . وفي صورة عدم توصّل الطرفين إلى اتفاق ، يتمّ اللجوء إلى تحكيم مصالح الوزارة المختصة ، وذلك خلال مدّة أقصاها ثلاثة أشهر . ويكون من مهام هذه اللجنة حلّ الخلافات المتعلقة بتأويل هذه الاتفاقية .

إن ما تقرره اللجنة أو ما يقضي به التحكيم بصورة نهائية بالنسبة للتأويل يكون له نفس المفعول الذي يكون للعقد المشترك .

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي :

تتفق الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم والمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة ، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 50 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا و 90 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل و 170 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل . وتكون هذه الساعات خالصة الأجر . ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب . وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية ، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية .

الفصل 21 (جديد) : التغيب :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الثانية من هذا الفصل :

« وإن لم يتم الأجير بالإعلام أو بإرسال ما يبرّر غيابه في ظرف 48 ساعة ، فإنّ المؤجر يرسل له إنذارا بالعودة إلى العمل عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ، بالرجوع إلى آخر عنوان مصرّح به لدى المؤجر . وبعد خمسة عشرة يوما من تاريخ توجيه المراسلة ، يعتبر العامل متخلّيا عن العمل بمحض إرادته إن لم يثبت ما يبرّر غيابه خلال تلك المدّة » .

الفصل 28 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« يتمتع العامل الذي يرغب في القيام بمناسك الحج بأجرة شهر على أقصى تقدير ، وذلك مرّة واحدة خلال حياته المهنية » .

الفصل 45 مكرّر (جديد) : منحة التقاعد :

تسند للعون - الذي يحال على التقاعد - منحة ضبط مقدارها بأجرة 4 أشهر .

الفصل 48 (جديد) : منحة النقل :

يتمتع كل عامل بمنحة نقل ، وذلك علاوة على المبلغ المقرر بالتشريع الجاري به العمل ، ضبط مقدارها كما يلي :

- 7,500 د شهريا ، بداية من أول ماي 2005 .
- 8,500 د شهريا ، بداية من أول ماي 2006 .
- 9,500 د شهريا ، بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 7 مكرر و 40 مكرر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 7 مكرر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 40 مكرر : تطعيم الكبار :

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تطعيم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة ، مع الاستظهار بما يفيد متابعة تلك الدروس .

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملا أميا إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تطعيم الكبار ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الثالث : تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية
للمساحات الكبرى

المنصف مبارك

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للمعاش والسياحة

يونس الشهيدي